

نظام التعويض عن الأضرار الحاصلة بسبب حوادث

الشغل والأمراض المهنية في القطاع الخاص

المراجع القانونية

القانون عدد 28 لسنة 1994 المؤرخ في 21 فيفري 1994 والذي دخل حيز التطبيق بداية من غرة جانفي 1995.

الأخطار المغطاة :-

(1) **حادث الشغل** : وهو الحادث الحاصل بسبب الشغل أو بمناسبته لكل عامل عندما يكون في خدمة صاحب عمل واحد أو أكثر وذلك مهما كان سببه أو مكان وقوعه.

(2) **حادث الطريق** : وهو الحادث الذي يحصل خلال الفترة التي يكون فيها العامل متجها من مقر سكنه إلى مقر عمله أو العكس بشرط أن لا ينقطع مسيره أو يتغير اتجاهه لسبب أمله مصلحة الشخصية أو لا صلة له بنشاطه المهني.

(3) **المرض المهني** : هو كل ظاهرة اعتلال أو تعفن جرثومي أو إصابة بمرض مصدرها النشاط المهني.

أساليب التغطية : وهي تتعلق بالإنخراط والتسجيل والإشتراكات.

- الإنخراط :

أ/ وجوبي : على كل شخص طبيعي أو معنوي يشغل أشخاصا خاضعين للنظام الخاص بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي. ويعفى من واجب الإنخراط بعض أصحاب العمل إما بصفة آلية مثل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وإما بإذن من وزير الشؤون الإجتماعية والتضامن.

ب/ اختياري : المؤسسات العائلية التي لا تشغل إلا أصحابها وأفراد عائلاتهم.

- التسجيل :

يجب على صاحب العمل التصريح إسميا بالعملة المستخدمين لديه كل ثلاثة أشهر طبقا للصيغ المضبوطة بقرار وزير الشؤون الإجتماعية المؤرخ في 1994/12/21.

- الإشتراكات :

كل صاحب عمل منخرط بالصندوق مطالب بدفع الإشتراكات المتعلقة بجبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية. كما عليه أن يبلغ الصندوق كل ثلاثة أشهر وفي أجل أقصاه 15 يوما من الشهر الموالي للثلاثية المستوجبة بعنوانها المساهمات تصريحا في مقدار الأجور المدفوعة.

- المنتفعون بالتغطية :

هناك نوعان من المنتفعين بالتغطية :

1) المنتفعون بصفة وجوبية : وهم الأشخاص المستخدمون بأي شكل من الأشكال مهما كان قطاع النشاط (صناعة، تجارة، فلاحية، صناعة تقليدية، مهن حرة شركات مدنية وجمعيات).

2) المنتفعون بصفة إختيارية : وهم رب العمل وأفراد عائلته العاملين معه بالمؤسسة.

الإعلام بحادث الشغل والمرض المهني والتصريح به :

- واجب الإعلام :

يحمل هذا الواجب بالدرجة الأولى على المتضرر. وبدرجة ثانية على زملائه وأقاربه ورؤسائه المباشرين إذا شاهدوا الحادث أو علموا به وذلك في أجل أقصاه 48 ساعة من أيام العمل الموالية لحصول الحادث.

أما في خصوص المرض المهني فالإعلام يتم في بحر الخمسة أيام الموالية لأول معاينة طبية للمرض. على أن يتم الإعلام لدى صاحب العمل أو من ينوبه في صورة حادث الشغل ولدى آخر صاحب عمل قام لديه المتضرر بأعمال يمكن أن تكون سببا في المرض المهني أ وعند التعذر فللصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في أجل خمسة أيام من تاريخ أول معاينة طبية للمرض.

- واجب التصريح :

يحمل هذا الواجب على المؤجر الذي يتولى التصريح بالحادث إبان علمه به وذلك في أجل لا يتجاوز ثلاثة أيام على أن يحرر هذا التصريح في ثلاثة نظائر توجه إلى كل من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي ومركز الشرطة أو الحرس الوطني أين جد الحادث أو لمركز عمل المتضرر ولتفقدية الشغل المختصة ترابيا.

- تبقى نفس الإجراءات قائمة في صورة تعكر حالة المتضرر ويكون أجل التصريح خمسة أيام من تاريخ إعلامه بذلك.

- إذا أدى الحادث مباشرة إلى وفاة العامل تطبق نفس الأجال ويرفق الإعلام بشهادة طبية مثبتة للوفاة.

- أما إذا كانت الوفاة متأخرة عن الحادث يجب الإدلاء بالشهادة الطبية في بحر الثماني والأربعين ساعة الموالية للوفاة.

- الحقوق الناشئة عن أضرار حوادث الشغل والأمراض المهنية:

1) الإسعاف العلاجي :

يتكفل الصندوق بالإسعافات العلاجية حال إعلامه بالحادث أو المرض المهني.

للمتضرر حرية إختيار الطبيب أو الصيدلي أو المعاون الطبي على أن يتكفل بنفسه بمصاريف علاجه ولا يكون التعويض من قبل الصندوق إلا في حدود التعريفة الرسمية.

كما يمكن للمتضرر تلقي العلاج مباشرة من طرف المؤسسة الصحية المتعاقدة مع الصندوق.

وإذا استوجبت الحالة الصحية للمتضرر تنقله من أجل العلاج أو المراقبة الطبية فيحق له مطالبة الصندوق باسترجاع مصاريف النقل ذهابا وإيابا وفقا لتعريفة النقل الأقل تكلفة. كما هو الشأن بالنسبة للمتضرر الواقع نقله بواسطة سيارة إسعاف إذا استوجبت حالته الصحية ذلك.

2) الغرامة اليومية :

يتمتع بها المتضرر من حادث شغل أو مرض مهني نتيجة توقفه عن العمل لمدة أكثر من ثلاثة أيام وفقدانه لمرتبه وتقدر بثلاثي أجره اليومي، على أن تقل عن ثلاثي الأجر الأدنى المضمون. وتصرف له كل 15 يوما من طرف الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بمقر سكنه أو بتحويل بنكي أو بريدي. وتستحق الغرامة حتى تاريخ الشفاء التام أو ثبوت إصابته بعجز دائم أو وفاته ويتوقف صرف الغرامة برجوع العامل لعمله. وتستأنف بتعكر حالته بعد إلتئام الجرح.

3) التعويض عن العجز المستمر

يعتبر عجزا مستمرا العجز عن العمل الذي يبقى بعد إلتئام الجرح أو البرء الظاهر للمرض. وعلى أساس نسبة السقوط تسند تعويضات مالية على النحو التالي:

* لا تسند أية تعويضات إذا كانت نسبة العجز تساوي 5 % فما دون.

* إذا تراوحت نسبة السقوط بين ما فوق 5 % وما دون 15% تسند له غرامة في قالب رأس مال جملي.

* إذا كان العجز المستمر يساوي أو يفوق نسبة 15 % تسند له جراحة عمرية.

* إذا كان العجز المستمر كاملا بما يجبر المتضرر على الإستعانة بالغير للقيام بأموره الخاصة يرفع مبلغ الجراحة المحتسبة بنسبة 25 % . وإضافة إلى التعويضات المالية يتكفل الصندوق بمد المتضرر المصاب بعجز مستمر مهما كانت نسبته بالآلات المعوضة والمقومة للأعضاء.

4) التعويض عن الوفاة:

- مصاريف الدفن

تسند هذه المنحة للخلف العام قصد تمكينه من مواجهة مصاريف مراسم الدفن وتساوي مرتب شهر لا يقل عن الأجر الأدنى المهني المضمون قانونا.

- الجرايات

يمنتفع الخلف العام وهم القرين والأبناء وفي غيابهم أصول الهالك وأعقابه الذين هم في كفالتة بجراية عمرية تصرف بداية من اليوم الموالي للوفاة تحتسب كما يلي :

* جراية القرين :

- تسند لها جراية تقدر بـ 50 ٪ من الأجر السنوي للهالك إذا لم يكن له أبناء يستحقون تلك الجراية.

- وتقدر بـ 40 ٪ إذا كان للهالك أبناء يستحقون تلك الجراية.

* جراية الأبناء :

- تسند لأبناء الهالك جراية بدون شرط إلى حد بلوغهم سن السادسة عشر عاما.

- وإلى بلوغهم سن 21 سنة شرط إثبات مزاولة تعليمهم الثانوي.

- وإلى 25 سنة شرط إثبات مزاولتهم التعليم العالي.

- أما البنت فإنها تستحق الجراية بدون تحديد للسن ما لم يتوفر لها الكسب ولم تجب نفقتها على زوجها.

وتحتسب جرايات الأبناء على النحو التالي :

بالنسبة لليتامى من أحد الأبوين :

- 20 ٪ إذا ترك ولدا واحدا.

- 30 ٪ إذا ترك ولدين إثنين

- 40 ٪ إذا ترك 3 أولاد فما فوق.

بالنسبة لليتامى من الأبوين :

- 50 ٪ لليتيم الواحد.

- 60 ٪ لليتيمين.

- 70 ٪ لثلاثة أيتام.

- 80 ٪ لأربعة أيتام فما فوق.

* جراية الأبوين والأعقاب :

يستحق كل واحد من والدي الهالك والأعقاب ممن كانوا في كفالتة جراية إذا كان الهالك غير متزوج وليس له أبناء وتحتسب الجراية كما يلي :

- 20 ٪ لكل واحد منهم دون أن يتجاوز المبلغ الجملي للجرايات المسندة 50 ٪.

* ملاحظة : تصرف الجرايات شهريا إلا إذا كان مبلغ القسط يقل عن ثلث الأجر الأدنى المهني المضمون وفي هذه الحالة تصرف كل ثلاثة أشهر.

إجراءات التعويض :

* التسوية الآلية :

- هذه المرحلة وجوبية بالنسبة لكل متضرر. إذ لا يمكن له تجاوزها والقيام مباشرة لدى المحكمة قصد طلب التعويض. وتتم إجراءاتها على النحو التالي :

- يتولى الصندوق حال الإتصال بالتصريح بالحادث أو بالمرض المهني التكفل بالعلاج وصرف الغرامات اليومية على أساس الأجور المصرح بها لديه.

- عند إلتزام الجرح أو عند البرء الظاهر يعرض الصندوق الملف على اللجنة الطبية للدرس وتقدير نسبة السقوط أو تحديد علاج خاص.

- عندما تحدد اللجنة الطبية نسبة العجز يقوم الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي أو صاحب العمل المعفى من الإنخراط، بإعلام المتضرر أو خلفه العام في أجل شهر من تاريخ قرار اللجنة الطبية أو من تاريخ الوفاة بنوع التعويض الذي يستحقه وتاريخ صرفه أو بعدم استحقاقه لأي تعويض.

- إذا لم يوافق المتضرر أو خلفه العام على تلك العروض فله الإلتجاء إلى القضاء دون أن يعفي ذلك الصندوق من مواصلة صرف المنافع المعروضة.

- إذا امتنع الصندوق أو تأخر عن دفع التعويض فإنه يحكم عليه بالفائض المدني.

* التسوية القضائية :

- في صورة عدم حصول اتفاق بين الصندوق وبين المتضرر حول التعويض لسبب أو لآخر فإنه يحق للمتضرر القيام لدى القضاء للمطالبة بالتعويض.

- يتم طلب التعويض القضائي أمام قاضي ناحية المكان الذي وقع فيه الحادث أو مكان الإعلام به إذا جد الحادث خارج التراب التونسي.

ينظر قاضي الناحية نهائيا مهما كان مقدار الطلب في النزاعات المتعلقة بإسداء العلاج ومصاريف الدفن والغرامات اليومية فيما ينظر إبتدائيا في النزاعات المتعلقة بجرايات الوفاة والعجز الدائم.

- ترفع الدعوى بعريضة كتابية من الطالب أو نائبه لكتابة المحكمة أو بصفة مباشرة وشفاهيا أو بواسطة مكتوب مضمون الوصول.
- تمنح الإعانة العدلية وجوبا للمتضرر من حوادث الشغل أو المرض المهني أو لخلفه العام لدى جميع المحاكم.
- إنابة المحامي غير لازمة في قضايا حوادث الشغل.
- أحكام حوادث الشغل معفاة من التسجيل وتنفّذ فوراً وبقطع النظر عن الإستئناف.

*** التعويضات التكميلية :**

التعويضات الممنوحة طبق هذا القانون لا تحول دون التمتع بتعويضات تكميلية طبق قواعد القانون العام.